

Distr.: General  
17 February 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة  
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

غرينادا\*

هذا التقرير هو موجز للورقات<sup>(١)</sup> المقدمة من ٣ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بمطالبات محددة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، ولم تُغيّر النصوص الأصلية ما أمكن ذلك. وقد يعزى الافتقار إلى المعلومات بشأن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

لا ينطبق.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١- أبلغت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال عن مشروعية العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات في غرينادا. وأعربت عن أملها في أن يركز التقرير الدوري الشامل لغرينادا على أهمية حظر العقاب البدني للأطفال، وأوصت غرينادا بأن تعتمد قوانين على سبيل الاستعجال لحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في بيت الأسرة وفي جميع السياقات الأخرى<sup>(٢)</sup>.

٢- ولاحظت المبادرة العالمية أن العقاب البدني مشروع في البيت. ويجوز الفرع ٥٤ من القانون الجنائي استعمال "القوة القابلة للتبرير" بموجب "السلطة لمعاينة طفل أو خادم أو شخص مماثل على سوء سلوكه". ويحمي مشروع شرعة حقوق الطفل (الرعاية والتبني) الطفل من الإيذاء ولكنه لا يحظر العقاب البدني<sup>(٣)</sup>. ولاحظت المبادرة العالمية كذلك أن العقاب البدني مشروع في المدارس بموجب قانون التعليم لعام (٢٠٠٢) والقانون رقم ١١ لعام (٢٠٠٣) والفرع ٥٤ من القانون الجنائي<sup>(٤)</sup>. وكما أشارت المبادرة العالمية إلى ذلك، فإن العقاب البدني مشروع في نظام العقوبات كعقاب على ارتكاب جريمة بموجب القانون الجنائي والأمر الصادر في عام (١٩٦٠) بشأن العقاب البدني. ولا يدرج مشروع قانون قضاء الأحداث لعام (٢٠٠٧) العقاب البدني ضمن العقوبات المسموح بها. ويجوز العقاب البدني كإجراء تأديبي في مؤسسات إنفاذ العقوبات بموجب القانون الجنائي. ولن يحظره مشروع قانون قضاء الأحداث<sup>(٥)</sup>. كما أفادت المبادرة العالمية بأن شروط منح التراخيص لمؤسسات الرعاية البديلة تحظر العقاب البدني، ولكن الفرع ٥٤ من القانون الجنائي يطبقه. ولا يحظره مشروع شرعة حقوق الطفل (الرعاية والتبني)، الذي ينص على أن شخصا حُوِّلت له سلطة توفير الرعاية لطفل يجوز له أن "يؤدبه ويقوم سلوكه" (المادة ٢٩(ج))<sup>(٦)</sup>.

#### ٢- الحق في الخصوصية

٣- لاحظت ورقة مشتركة (الورقة المشتركة ١) قدمتها منظمة ARC الدولية والرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين

والرابطة الدولية للمثليات والمثليين - فرع أوروبا أن غرينادا تبقي على العقوبات الجنائية ضد الممارسة الجنسية بين البالغين بالتراضي<sup>(٧)</sup>. وتنص المادة ٤٣٥ من القانون الجنائي على ما يلي: "إذا أُدين شخصان بممارسة علاقة شاذة، أو إذا أُدين أي شخص بممارسة علاقة شاذة مع حيوان، واجه كل منهم عقوبة الحبس عشر سنوات". ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن القوانين المناهضة للممارسة الجنسية "الشاذة" كثيراً ما تُستعمل لمعاقبة الممارسة القائمة على التراضي، بما في ذلك بين البالغين من نفس الجنس بالتراضي<sup>(٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ مجلس حقوق الإنسان بأن يحث غرينادا على مطابقة قوانينها مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بإلغاء جميع الأحكام التي تجرّم الممارسة الجنسية بين البالغين من نفس الجنس بالتراضي<sup>(٩)</sup>.

### ٣- حرية الدين أو المعتقد

٤- لاحظ المعهد المعني بالشؤون الدينية والسياسة العامة أن الدستور يحمي حرية الدين وأن غرينادا دأبت على دعم الحق في ممارسة الدين بحرية. والحكومة علمانية ولا تتدخل في حق المواطن في التعبد. وينبغي لكل الجماعات الدينية في غرينادا أن تسجل لدى مكتب رئيس الوزراء. ويصدر لها مكتب رئيس الوزراء عندئذ الرخص الخاصة بالجماعات ومبانيها وأنشطتها كجماعات دينية مسجلة. ويمكن للجماعات الدينية المسجلة الحصول على منافع من قبيل الإعفاء من الضرائب على الجمارك والواردات. وتحتفل الحكومة أيضاً بمختلف الأعياد الدينية باعتبارها أعياداً وطنية<sup>(١٠)</sup>. وأشار المعهد إلى أن غرينادا لديها أربع جماعات دينية رئيسية. ويشكل من يمارسون دينهم بانتظام ٦٠ في المائة من السكان<sup>(١١)</sup>.

٥- وأشار المعهد إلى أنه حصل انتهاك ضئيل للحرية الدينية داخل غرينادا. فلا يوجد أي سجناء أو محتجزين دينيين في البلد ولم ترد أي تقارير عن الإكراه في الدين<sup>(١٢)</sup>. ولاحظ المعهد أنه أثيرت في عام ٢٠٠٢ مسألة بشأن الحقوق الدينية لجماعة الراسستافاريين داخل السجن. فنظام السجن يقضي بأن يخلق جميع السجناء من الرجال رؤوسهم لحماية الصحة العامة، وفي بعض الحالات، لضمان الأمن. وأعلن السجناء الراسستافاريون أن الاحتفاظ بصفائهم جزء من دينهم وأن حلقها يشكل انتهاكاً لحرمتهم الدينية. وجادل محامي الحكومة بأن حلق الرأس يندرج ضمن أنظمة السجن وأن دواعي الصحة والأمن سليمة. وادعى محامي جماعة الراسستافاريين أن السجن يمارس التمييز ضد الرجل حيث أن المرأة لا يُتوقع منها حلق شعرها وهي في السجن<sup>(١٣)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

لا ينطبق.

## رابعاً – الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

## خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council)

#### *Civil society*

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington, D.C. (USA);
JS1	Joint submission by ARC International, Geneva (Switzerland); the International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association (ILGA) and ILGA-Europe*, Brussels (Belgium).

<sup>2</sup> GIEACPC, page 1.

<sup>3</sup> GIEACPC, page 2.

<sup>4</sup> GIEACPC, page 2.

<sup>5</sup> GIEACPC, page 2.

<sup>6</sup> GIEACPC, page 2.

<sup>7</sup> JS1, page 1.

<sup>8</sup> JS1, page 1.

<sup>9</sup> JS1, page 2.

<sup>10</sup> IRPP, page 1.

<sup>11</sup> IRPP, pages 1-2.

<sup>12</sup> IRPP, page 2.

<sup>13</sup> IRPP, page 2.